الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

الرّأي عدد 162626

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 16 فيفري 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على المكتوب المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 162626 بتاريخ 21 ديسمبر 2016 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة بخصوص تفسير نصّ ترتيبي يتعلّق بتأويل مصطلح "منتوجات متجانسة" الوارد بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 11 فقرة 6 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 16 فيفري 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد البشير سفيان صماري في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – تقديم الملف:

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بتفسير وتأويل مصطلح "منتوجات متجانسة" الوارد بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري[1].

وتندرج الاستشارة الرّاهنة في إطار مراجعة وزارة الصناعة والتجارة للنّصوص التطبيقية للأمر المذكور أعلاه وخاصة قرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري[2].

II – بخصوص الإختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة للنّظر في طلب تفسير وتأويل النّصوص القانونية:

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بطلب رأي مجلس المنافسة بخصوص تأويل مصطلح "منتوجات متجانسة" الوارد بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

وجاء بأحكام الفقرة السّادسة من الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه

[1] - الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 67 بتاريخ 21 أوت 1998، صفحة 1826.
[2] - الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 95 بتاريخ 27 نوفمبر 1998، صفحة 2381.

"يمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلّف بالتجارة وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كلّ المسائل التي لها علاقة بالمنافسة".

ويندرج موضوع الاستشارة الرّاهنة في صميم عمل مجلس المنافسة لتعلّق طلب تفسير مصطلح "منتوجات متجانسة" بدراسة أسواق إنتاج منتوجات الفلاحة والصيد البحري التي تتّخذ بعدا تنافسيا وتنضوي تحت طائلة قانون المنافسة بشكل عام.

وبناء على ذلك يمكن لمجلس المنافسة إبداء آراء بخصوص تفسير وتأويل النّصوص القانونية والترتيبية وكل المسائل ذات العلاقة بمجالات المنافسة والأسعار.

III – تأويل مصطلح "منتوجات متجانسة" الوارد بأحكام الفصل 5 من أمر 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بتأويل مصطلح "منتوجات متجانسة" الوارد بأحكام الفصل 5 من أمر 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري[1].

أوّلا: الإطار القانوني لتركيز وإحداث أسواق الإنتاج وأبعاده

عرّف الفصل 1 من قانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري[2] المتمّم والمنقح بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000[3]، مسالك التوزيع التي تشتمل على ما يلي:

- أسواق الإنتاج.
- أسواق الجملة.

[1] - الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 67 بتاريخ 21 أوت 1998، صفحة 1826.
[2] - الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 58 بتاريخ 26 جويلية 1994، صفحة 1302.
[3] - الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 11 بتاريخ 8 فيفري 2000، صفحة 369.

- أسواق البيع بالتفصيل بما فيها نقاط البيع الغير قارة.
- وحدات التصنيف والتكييف.
- مخازن التبريد.

وعملا بأحكام هذا القانون نستنتج وجود صنفين من المسالك كما يبيّنه الرّسم البياني التّالي:

- مسلك توزيع طويل.
- مسلك توزيع مختصر ومشروط.

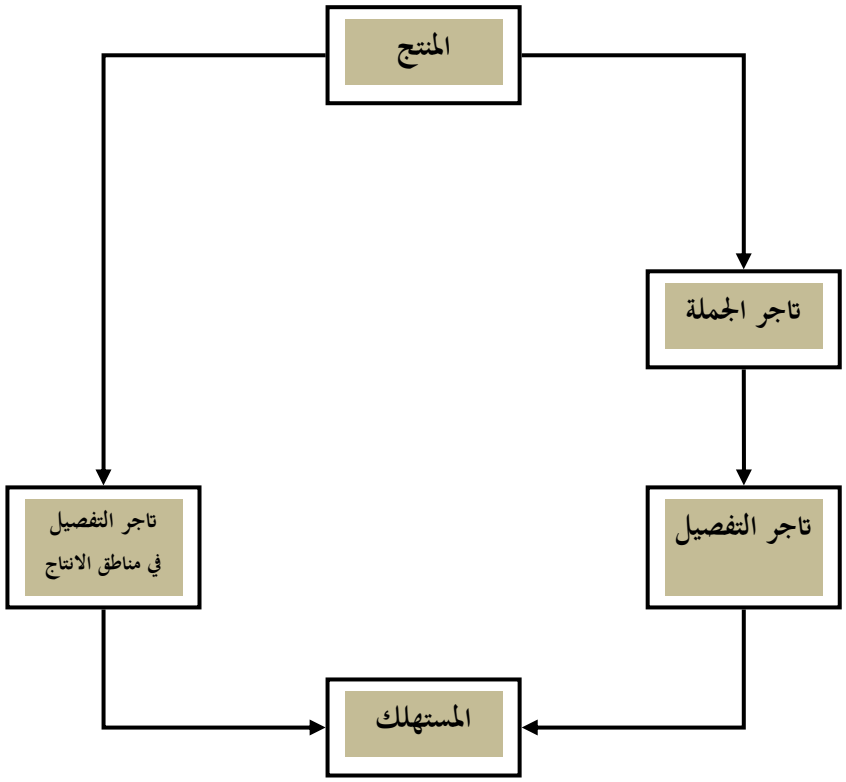

1 – تركيز أسواق الإنتاج:

طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون المذكور أعلاه تركّز أسواق الإنتاج حسب مخطّط مديري لأسواق الجملة يصادق عليه بأمر.

وتطبيقا لهذا النصّ صدر الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأوّل من الملحق بالأمر المذكور يضبط المخطّط المذكور مناطق تركيز أسواق الإنتاج وأسواق الجملة للخضر والغلال والمنتوجات البحرية وكذلك المنتوجات المروّجة داخلها.

وعملا بأحكام الفصل 5 من الملحق المشار إليه، تركّز أسواق الإنتاج لمنتوج أو لمجموعة منتوجات متجانسة بمناطق الإنتاج المتواجدة بالشمال والوسط وجنوب البلاد حسب خصوصيات هذه المناطق وأهميّة المنتوج على مستوى الإستهلاك المحلي والتصدير وطبقا للشروط الواردة بهذا المخطط المديري.

وتخصّص هذه الأسواق، حسب منطوق الفصل 3 من الملحق، لبيع الخضر والغلال والأسماك وغيرها من منتوجات الصيد البحري وكذلك البقول الجافة والزيتون والتمور.

2 – تهيئة أسواق الإنتاج:

عملا بأحكام الفصل 7 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المذكور، "يعدّ سوق إنتاج في مفهوم هذا القانون كلّ فضاء مهيء بمناطق الإنتاج، يهدف إلى تسهيل تجميع المنتوجات الفلاحية والبحرية والتصنيف والتكييف والحفظ وتكوين أسعار هذه المنتوجات".

ويخضع تركيز هذه الأسواق وفقا لأحكام الفصل 4 من الملحق المذكور لدراسة فنيّة واقتصادية معدّة مسبقا تبيّن جدوى المشروع وملائمته مع التوقعات الأساسية للتهيئة الواردة ضمن مجلة التهيئة الترابية والتعمير وكذلك حول تأثير المشروع على محيطه المباشر وكيفية التخلص من النفايات السائلة والصلبة.

كما يخضع تركيز هذه الأسواق إلى جملة من الشّروط التي حدّدتها أحكام الفصل 8 من ملحق الأمر المذكور، والمتعلقة بـ:

- ضرورة تسييج أسواق الإنتاج واعتماد مداخل مراقبة لقبول منتوجات الفلاحة والصيد البحري،
- ضرورة إستجابة هذه الأسواق لجميع الشروط المتعلّقة بحفظ الصحّة والسلامة وحماية المحيط والمحافظة على البيئة،
- ضرورة توفّر المعدات والتجهيزات الأساسية والفضاءات المهيئة لتجميع الفواضل والمواد الملوثة والمياه المستعملة وتصريفها والتصرف فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- ضرورة توفّر أماكن خاصة لإيواء السيارات والشاحنات وفضاءات لتسهيل عمليات مرور الأشخاص والعربات.

3 – العرض والطلب بأسواق الإنتاج:

تخصّص سوق الإنتاج عملا بأحكام الفصل 8 من قانون 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المذكور، لبيع المنتوجات الفلاحية والبحرية لأوّل مرّة بالجملة.

وحدّد ذات الفصل أهمّ الناشطين والمتدخلين في عمليّات البيع والشراء داخل هذه السّوق.

بخصوص العرض:

يقوم بالبيع داخل هذه السّوق كلّ من:

- المنتجون،
- شركات الإنتاج،
- تجمعات المنتجين،
- تعاضديات الخدمات،

- المشترون على رؤوس الأشجار (كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى شراء المنتوجات الفلاحية قبل جنيها قصد ترويجها بمسالك التوزيع)،
- مجمّعو الإنتاج (كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تجميع المنتوجات الفلاحية من قبل المنتجين قصد بيعها بمسالك التوزيع).

بخصوص الطلب:

يقوم بالشراء داخل سوق الإنتاج:

- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يثبتون صفتهم كتاجر توزيع بالجملة (هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بشراء منتوجات فلاحية وبحرية قصد إعادة بيعها على حالتها بالجملة بمسالك التوزيع)،
- المحولون،
- أصحاب وحدات التكييف،
- المصدرون،
- تجار التوزيع بالتفصيل المتواجدون بمناطق تركيز أسواق الإنتاج.

ويلخص الرّسم البياني التّالي عمليات العرض والطلب داخل سوق الإنتاج

4 – إحداث أسواق الإنتاج:

تحدث أسواق الإنتاج وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري بمقتضى قرار مشترك من وزير الدولة وزير الداخلية والوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة بعد أخذ رأي وزيري الصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية.

وتطبيقا لهذه النصّ صدر بتاريخ 17 نوفمبر 1998 قرار من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة يتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري[1].

ويبلغ عدد أسواق الإنتاج المحدثة والمدرجة بالقائمة "أ" من القرار السّالف الذكر 9 أسواق:

- سوق إنتاج للباكورات بولاية المنستير،
- سوق إنتاج للقوارص بولاية نابل،
- سوق إنتاج للتمور بولاية قبلي،
- سوق إنتاج للتمور بولاية توزر،
- سوق إنتاج للزيتون بولاية صفاقس،
- سوق إنتاج للزيتون بمعتمدية جرجيس من ولاية مدنين،
- سوق إنتاج للزيتون بمعتمدية المكنين من ولاية المنستير،
- سوق إنتاج للبقول الجافة بولاية باجة،
- سوق إنتاج للطماطم والبطاطا بدار علوش بولاية نابل[2].

ثانيا: دلالات عبارة "منتوجات متجانسة" الواردة بأحكام الفصل 5 من أمر 10 أوت 1998 :

[1] - المتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

[2] - تمت إضافة هذه السوق بمقتضى قرار من وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

تهدف الاستشارة الحاليّة المعروضة على أنظار مجلس المنافسة إلى تأويل مصطلح "**منتوجات متجانسة**" الوارد بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري، وجاء بهذا الفصل ما يلي " تركز أسواق الإنتاج **لمنتوج أو لمجموعة منتوجات متجانسة** بمناطق الإنتاج المتواجدة بالشمال والوسط وجنوب البلاد حسب خصوصيات هذه المناطق وأهميّة المنتوج على مستوى الإستهلاك المحلي والتصدير وطبقا للشروط الواردة بهذا المخطط المديري."

ويلاحظ أنّ عبارة "**منتوجات متجانسة**" وردت بهذا الفصل عامّة ودون أيّ تحديد أو تعريف دقيق، وبناء على هذا فإنّ تحديد مفهوم ومحتوى هذا المصطلح يقتضي مبدئيا الرّجوع إلى مختلف التعريفات اللغوية الخاصة بعبارة "متجانسة" أو "تجانس" ليتمّ في مرحلة لاحقة تحديد دلالات هذا المصطلح من زاوية قانون المنافسة.

الفقرة الأولى: تعريف عبارة "متجانسة"

1 – بخصوص مفهوم عبارة متجانسة الواردة في بعض معاجم اللغة العربية:

جاء في تعريف عبارة "جنس" في **لسان العرب لابن منظور**[1] ، أنّ الجنس أعمّ من النّوع ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال هذا يجانس هذا أي يشاكله. كما جاء في تعريفه للعبارة ما يلي "والحيوان أجناس: فالنّاس جنس، والإبل جنس والبقر جنس، والشاء جنس، وكان الأصمعي يدفع قول العامة هذا مجانس لهذا إذا كان من شكله".

[1] - لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة، دار المعارف- القاهرة، المجلد الأول – صفحة 700.

ويذهب في هذا التوجّه، تعريف عبارة "جنس" الواردة **بقاموس المحيط**[1] فالجنس بالكسر أعمّ من النّوع وهو كلّ ضرب من شيء، والمُجانسُ المُشاكلُ.

كما جاء في تعريف عبارة "تجانس" (فعل) في **معجم المعاني الجامع** ما يلي "**تجانسَ** يتجانس، **تجانُسًا** ، فهو مُتجانِس ويقال **تَجَانَسَتْ** أَلْوَانُ مَلاَبِسِهِ أي تَقَارَبَتْ، تَلاءمَتْ. أمّا **تجانس** الشَّيئان مُطاوِع جانسَ فيعني تماثلا، اتَّحدا في الجنس والصِّفات ألوان / مادّة متجانسة".

ويذهب **المعجم الوسيط**[2] في نفس هذا التوجّه في تحديده لعبارة "جنس" ومفادها الأشياء شاكل بين أفرادها ونسبها إلى أجناسها، وجانسه يعني شاكله واحد في جنسه. وهو تعريف يؤكّده كذلك **المعجم الصافي في اللغة العربية**[3] فالجِنس هو الضرب من كل شيئ ويقال هذا يجانس هذا أي يشاكله.

وجاء في **معجم اللغة العربية المعاصر** أنّ تجانسيّة (مصدر صناعي) من **تجانُس** تفيد معنى التطابُق والتماثُل والتناسب. أمّا تجانسيّة المادّة فتعني تكوّن عناصر المادّة من جِنس واحد.

2 – بخصوص مفهوم عبارة متجانسة الواردة في بعض معاجم اللغة الفرنسية:

يرادف عبارة "متجانسة" في اللغات الأجنبية وخاصّة منها الفرنسية عبارة "Homogène"، ذلك أنّ نصّ الفصل 5 من أمر 10 أوت 1998 في نسخته الفرنسية اقتضى ما يلي " Les marchés de production d'un produit ou un ensemble de produits **homogènes** sont implantés dans les zones de productions (...)".

---

[1] - قاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، لبنان، 2005 صفحة 537.

[2] - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمّد النجار – مجمع اللغة العربية – صفحة 333.

[3] - المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح العلي صالح ، أمينة الشيخ سليمان الأحمد – الرياض، 1980، صفحة 103.

وبحسب "**القاموس فرنسي – عربي، قاموس عام لغوي علمي**"[1] فإنّ عبارة "Homogène" تعني متجانس أو متلاحم.[2]

وجاء في معجم "Larousse" أنّ عبارة "Homogène" هي من أصل إغريقي تنقسم إلى "homo" أو "*homoios*" وتعني "semblable" و"gène" أو "*genos*" وتعني "origine, espèce" ويعرّف المعجم العبارة كما يلي: " Dont les éléments constitutifs sont de même nature"[3].

وبالرّجوع إلى معجم "Ortolang"[4] فأنّ عبارة "Homogène" تتضمّن معنيين وورد تعريفها كالتّالي:

Homogène : A – [**En parlant d'un ensemble, d'un tout**], dont tous les éléments sont de même nature et/ou présentent des similitudes de structure, de fonction, de répartition. Synonyme de cohérent, uni, régulier. B – [**En parlant des éléments constitutifs d'un ensemble, d'un tout**], dont la nature, la structure, la fonction ou la répartition est semblable à un ou à des éléments de cet ensemble, de ce tout. Synonyme : semblable.

ومفاد ذلك أنّه في الحالة الأولى فإنّ كلّ عناصر المجموعة هي من نفس الطبيعة وتتشابه من حيث الشكل والوظيفة والتقسيم. أمّا في الحالة الثانية فإنّ العناصر التي تشكّل المجموعة يمكن أن تكون مختلفة إلاّ أنّها تتشابه من حيث الطبيعة والشكل والوظيفة والتقسيم.

ومن الناحيّة القانونية، فإنّ العبارة الأكثر تداولا في تعريفها بالمعاجم القانونية الفرنسية العربية هي عبارة "homogénéité"، ذلك أنّ معجم " Dictionnaire

---

[1] – دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة ثانية – 2004.

[2] - صفحة 421.

[3] - Larousse, Dictionnaire Encyclopédique 2000, éd. Larousse-Bordas, p.720.

[4] – "Outils et Ressources pour un Traitement Optimisé de la Langue"، معجم متاح عبر الأنترنت عبر موقع : www.cnrtl.fr

juridique Français - Arabe"[1] يعرّف هذه العبارة كالتّالي: "تجانس: حالة التّشابه الملحوظ بين الأشياء عند مقارنتها وعدم وجود أيّة اختلافات بينها من أيّة ناحية من النّواحي".

وكخلاصة أوّلية، تجمع أغلب معاجم اللغة العربية ومعاجم اللغات الأجنبية الأخرى المذكورة أعلاه على أنّ مفاد التجانس وجود أو تكوّن عناصر إمّا من نفس الجنس أو أنّ هنالك تشابه كبير بينها بخصوص بعض الصّفات والخصائص.

الفقرة الثانية: دلالات عبارة "منتوجات متجانسة" الواردة بأحكام الفصل 5 من أمر 10 أوت 1998 من زاوية قانون المنافسة:

1 – دلالات عبارة "منتوجات متجانسة" الواردة بأحكام الفصل 5 من أمر 10 أوت 1998 من زاوية قانون المنافسة (Droit de la concurrence):

جرى عمل مجلس المنافسة وكذلك عمل مختلف هيئات وسلط المنافسة الأجنبية على اعتبار أنّ تحديد خاصيات منتوج معيّن يقتضي في مرحلة أولى تحديد السّوق المرجعيّة المعنيّة بهذا المنتوج ومعرفة ما إذا كان هذا المنتوج يشكّل سوقا مستقلة بذاتها أم لا. وبناء على ذلك سيقع التّطرق إلى مفهوم السّوق المرجعية من الجانب النظري (1) ليتسنى إثر ذلك تحليل عبارة "منتوجات متجانسة" موضوع الاستشارة الرّاهنة الواردة بأحكام الفصل 5 من الأمر 10 أوت 1998 (2).

1.1 – مفهوم السّوق المرجعية نظريا:

دأب فقه القضاء والفقه الاستشاري لمجلس المنافسة على اعتبار أنّ السّوق من منظور قانون المنافسة هي المكان النظري الذي يتقابل فيه العرض والطلب للمنتجات أو الخدمات التي يعتبرها المشتري أو المستعمل معوّضة لبعضها البعض[2].

[1] - Dictionnaire juridique Français – Arabe, Librairie du Liban, 7ème ed. 2000, p. 153.

[2] - رأي مجلس المنافسة عدد2273 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2003. وكذلك قرار مجلس المنافسة عدد4162 الصادر بتاريخ 5 ماي 2005.

كما اعتبر أيضا أنّ تحديد السّوق المرجعيّة يقتضي معرفة محتواها وحدودها والإطار الذي تمارس فيه المؤسّسات نشاطها وأبعاد تلك السّوق المادية والجغرافية التي تختلف بحسب الحالات ووضعيات المتنافسين[1].

ويستخلص ممّا تقدّم أنّ تعريف السّوق المرجعيّة يقتضي في مرحلة أولى تحديد **البعد المادي** للسّوق والذي يقتضي تحديد سوق المواد والخدمات المعروضة (**marché de produits ou services**)، وفي مرحلة ثانية تحديد **البعد الجغرافي** والذي يقتضي بدوره تحديد السّوق من الناحيّة الجغرافية (**marché géographique**).

– تحديد السّوق المرجعيّة من الناحيّة الماديّة (marché de produits ou services):

تعرّف السّوق المرجعيّة من هذه الناحيّة بأنّها المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطّلب حول بضاعة أو خدمات معيّنة **والتي تعدّ في نظر المستهلك أو المستعمل قابلة للإستبدال فيما بينها**[2].

وجاء بلائحة المفوضية الأوروبية عدد 97/C 372/03 بتاريخ 9 ديسمبر 1997 أنّ "سوق المنتجات ذات الصلة يضمّ جميع المنتجات و/أو الخدمات التي تعتبر **قابلة للتبديل أو للاستبدال باعتبار خصائصها، وأسعارها والاستخدام المقصود منها**"[3].

وبخصوص قابلية الاستبدال (*l'interchangeabilité ou substituabilité*) جرى عمل مجلس المنافسة على اعتبار أنّ "**الإستبدال في قانون المنافسة يعني الإمكانية المخوّلة لكل منتفع أو مستعمل لإستبدال منتوج معيّن بآخر، يوفّر له نفس الحاجة أو على الأقلّ نسبة قوية منها.**

---

[1] - رأي مجلس المنافسة عدد 2273. الصادر بتاريخ 16 جانفي 2003.

[2] - رأي مجلس المنافسة عدد 142536. الصادر بتاريخ 25 جوان 2015.

[3] - communication de la commission européenne n°97/C 372/03 – JOCE C372/5 du 9 décembre 1997.

إلاّ أنّه يمكن لمنتوجين مختلفين الإنتماء لنفس السّوق إذا آعتبرها المستهلك معوّضين لبعضهما البعض مثل اللّحوم الحمراء والبيضاء أو السمك كما يمكن لمنتوجين متجانسين عدم الإنتماء لنفس السّوق مثل الرخام والجليز أو الحذاء العادي والحذاء الرياضي "[1].

وتعتبر بذلك قابلية الاستبدال بين المواد، (المنتوجات أو الخدمات) مسألة جوهرية في تحديد السّوق المرجعية.

إلاّ أنّ هذا المفهوم لا يخلو من الصّعوبات من الناحيّة العملية، فهو مسألة نسبية وذاتية تختلف حسب وضعية كل منتفع أو مستعمل، من ذلك أنّ منتوجين مختلفين يمكن لهما الإنتماء لنفس السّوق لأنّ المنتفع أو المستعمل يعتبرهما معوّضين لبعضهما البعض، مثلما تمّ ذكره أعلاه، اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء. في حين أنّ منتوجين آخرين متشابهين أو متجانسين، ولهما نفس الطبيعة لا يمكن لهما توفير نفس الحاجة أو حتى على نسبة ضئيلة منها مثل التنّقل بالطائرة والتنّقل بالقطار، مما يجعل كلّ منتوج منهما ينتمي إلى سوق مختلفة ومستقّلة بذاتها.

كما أنّ مفهوم الاستبدال يقترن بمفهوم آخر من زاوية العلوم الاقتصادية وهو مفهوم تجانسية المادة أو المنتوج "**L'homogénéité du produit**"، إذ يعتبر هذا الأخير كأحد العناصر الأساسية وشرطا جوهريا للتّحقيق الأمثل للمنافسة الاقتصادية الكاملة (**La concurrence pure et parfaite**).

ومفاد هذا المفهوم أنّ المنتجات المعروضة بالسّوق تكون متجانسة عندما تكون متطابقة أو متشابهة إلى حدّ كبير أو عندما تعكس نفس الخصائص، بحيث يصعب التمييز بينها عندما يتمّ عرضها من قبل عارضين مختلفين.

ونتيجة لهذا التجانس، فإنّ المنتوج الذي يقوم بإنتاجه المنتج الأوّل يعتبر "بديلا كامل" لمنتوج المنتجين الآخرين، بما من شأنه أن ينعكس على مستوى أسعار

[1] - رأي مجلس المنافسة عدد 2273. الصادر بتاريخ 16 جانفي 2003.

العرض والمتمثّلة بالأساس في عدم قدرة البائع على رفع الثمن ولو بنسبة صغيره باعتبار أنّ المشتريين سوف ينصرفون إلى الشراء من غيره.

– تحديد السّوق المرجعيّة من الناحيّة الجغرافية (marché géographique):

استئناسا بفقه القضاء المقارن في مادة المنافسة فقد وضع مجلس المنافسة الفرنسي شرطين لتحديد السّوق المرجعية جغرافيا[1]:

- أن تكون المؤسسات المعنية ناشطة في نفس المجال الترابي،
- وأن تخضع هذه المؤسسات إلى قواعد وشروط منافسة متجانسة في ظلّ ذلك المجال الترابي.

وهو توجّه يندرج في إطار التّعريف الذي تضمّنته لائحة المفوضية الأوروبية عدد 97/C 372/03 بتاريخ 9 ديسمبر 1997 المذكورة أعلاه بخصوص تحديد السّوق المرجعيّة جغرافيا[2].

2.1 – تحليل مصطلح "منتوجات متجانسة" الواردة بأحكام الفصل 5 من أمر 10 أوت 1998 وعلاقته بمفهوم السّوق المرجعيّة :

عملا بأحكام الفصل 5 من أمر 10 أوت 1998 المشار إليه، تركّز أسواق الإنتاج **لمنتوج أو لمجموعة منتوجات متجانسة** بمناطق الإنتاج المتواجدة بالشمال والوسط وجنوب البلاد حسب خصوصيات هذه المناطق وأهميّة المنتوج على مستوى الإستهلاك المحلي والتصدير وطبقا للشروط الواردة بهذا المخطط المديري.

– بخصوص طبيعة المنتوجات المروّجة بأسواق الإنتاج:

تعدّ سوق الإنتاج وفقا لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد

---

[1] – قرار سلطة المنافسة الفرنسية عدد 02-MC-04 بتاريخ 9 ديسمبر 2004.

[2] - "Le marché géographique en cause comprend le territoire sur lequel les entreprises concernées sont engagées dans l'offre des biens et services en cause, sur lequel les conditions de concurrence sont suffisamment homogènes et qui peut être distingué de zones géographiques voisines parce que, en particulier, les conditions de concurrence y diffèrent de manière appréciable".

البحري المذكور، كلّ فضاء مهيّء بمناطق الإنتاج، يهدف إلى تسهيل تجميع **المنتوجات الفلاحية والبحرية**.

وتعدّ **منتوجات فلاحة وصيد بحري** حسب منطوق الفصل 2 من ذات القانون "**خاصة الخضر والغلال وما شابهها والغلال الجافة والبقول الغذائية والأسماك وغلال البحر** وكذلك **الماشية ومنتوجاتها والدواجن ومنتوجاتها والأرانب**".

ويستنتج ممّا تقدّم أنّ المشرّع أرسى ثمانية قطاعات كبرى (8) لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

بيد أنّ الفصل 3 من أمر 10 أوت 1998 المذكور، قد ضيّق من جملة منتوجات الفلاحة والصيد البحري المعروضة بأسواق الإنتاج، حيث جاء به ما يلي: "**تخصّص** أسواق الإنتاج المركّزة بمقتضى هذا المخطط لبيع **الخضر والغلال والأسماك وغيرها من منتوجات الصيد البحري** وكذلك **البقول الجافة والزيتون والتمور**".

ويستخلص من هذا الفصل أنّ نشاط أسواق الإنتاج يقتصر على ترويج ستة (6) قطاعات كبرى لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

وتشكل القطاعات المذكورة من زاوية المنافسة أسواقا مرجعية تتفرّع بدورها إلى جملة من الأسواق المرجعية الفرعية (Segmentation).

ولا يفهم إن كانت قائمة المنتوجات التي عدّدها الفصل 3 أعلاه قد وردت على سبيل الحصر أم لا، ضرورة أنّه تمّ بعث أسواق إنتاج لمنتوجات لم تتضمّنها قائمة هذا الفصل على غرار سوق إنتاج للباكورات بولاية المنستير أو سوق إنتاج للقوارص بولاية نابل.

وعلى عكس ما ذهب إليه القانون المقارن[1] في تحديد وتصنيف منتجات الغلال والخضر، فإنّ أحكام الفصل 3 المذكور تتّسم ببعض الغموض.

واقتضت استشارة الحال طلب تأويل مصطلح "منتوجات متجانسة" لمعرفة ما إذا كان تركيز أسواق إنتاج هذه المنتوجات يرتكز على أساس الصنف الفلاحي أم لا؟

ويؤدّي تأويل الفصل 3 المذكور في علاقته بمصطلح "منتوجات متجانسة" الواردة بالفصل 5 أعلاه إلى جملة من الاحتمالات:

الاحتمال الأوّل يتمثّل في اعتبار منتجات الباكورات منتجات متجانسة كأحد العناصر المكوّنة **لقطاع الخضر** أو **قطاع الغلال** وذلك بحسب طبيعة المنتوج.

الاحتمال الثّاني يتمثّل في اعتبار منتجات القوارص منتجات متجانسة كأحد العناصر المكوّنة **لقطاع الغلال**.

وتكرس هذه الاحتمالات **فرضية تصنيف** منتجات الفلاحة والصيد البحري على أساس **القطاع الفلاحي** (**secteur agricole**) وذلك بقطع النّظر عن صنف المنتوج ونوعه.

وعلى هذا النّحو يكون التّجانس تجانسا بين **أصناف** المنتوجات الفلاحية داخل أحد **قطاعات** منتجات الفلاحة والصيد البحري باعتبارها تمثّل من زاوية المنافسة **أسواقا مرجعية أصلية**.

---

[1] - من ذلك مثلا قرارات المفوضية الأوروبية (قرار عدد M-1990 بخصوص القضية "UNILEVER/BESTFOODS ") (قرار عدد M 802 بخصوص القضية "UNILEVER/AMORA ") وعمل سلطة المنافسة الفرنسية (رأي عدد 09-A-98- COCA-COLA/ORANGINA رأي عدد 07-A-08 بتاريخ 7 ماي 2008 – قرار عدد 03-D-11 بتاريخ 15 فيفري 2011) مكتوب وزير الاقتصاد والصناعة الفرنسي عدد C2008-24 بتاريخ 23 أفريل 2008. فمختلف هذه الأعمال كرّست تصنيف الغلال والخضر إلى خمسة تصنيفات كبرى كالتالي:

Les produits frais (1ère gamme), les conserves (2ème gamme), les surgelés (3ème gamme), les légumes stérilisés et pasteurisés en sachet sous vide (4ème gamme) et enfin, les produits traiteurs (5ème gamme).

ويعزّز هذا التأويل سوق إنتاج منتجات الطماطم والبطاطا التي تمّ بعثها بدار علوش بولاية نابل، حيث تندرج هذه الأصناف ضمن قطاع الخضر الوارد بالفصل 3 من أمر 10 أوت 1998.

واستئناسا بما ذهب إليه القانون المقارن، فإنّ اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) عدد 2013/1308 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 17 ديسمبر 2013 بشأن التنظيم المشترك لأسواق منتجات الفلاحة (Organisation commune des marchés des produits agricoles)[1] تكرّس في فصلها الأوّل فرضية تصنيف منتجات الفلاحة على أساس القطاع، حيث جاء بهذا الفصل ما يلي:

" Les produits agricoles définis au paragraphe 1 sont répartis dans **les secteurs** suivants énumérés dans les parties respectives de l'annexe I: (...)".

– بخصوص قابلية الاستبدال بين منتوجات الفلاحة المروّجة بأسواق الإنتاج:

لقد تمّ الاستدلال بما دأب عليه عمل مجلس المنافسة في تحديده لمفهوم الإستبدال (*l'interchangeabilité ou substituabilité*)، والذي يعني من زاوية قانون المنافسة الإمكانية المخولة لكل منتفع أو مستعمل لإستبدال منتوج معيّن بآخر، يوّفر له نفس الحاجة أو على الأقل نسبة قوية منها.

ويعتبر معيار قابلية الاستبدال بين المواد، (المنتوجات أو الخدمات) مسألة جوهرية في تحديد مدى إنتماء المنتوجات القابلة للإستبدال إلى نفس السّوق المرجعية.

وفي هذا الإطار يشترط في المنتوجات القابلة للاستبدال تقاسمها لخصائص مشتركة أو متشابهة بشكل يضفي عليها نوعا من التجانس.

[1] - JOUE n° L 347 du 20 décembre 2013, p. 671.

وتركّز أسواق الإنتاج وفقا للفصل 5 من أمر 10 أوت 1998 **لمنتوج أو لمجموعة منتوجات متجانسة** بمناطق الإنتاج.

ومن هذا المنطلق فإنّ منتوجات الفلاحة والصيد البحري القابلة للاستبدال فيما بينها، لوجود تشابه من حيث طبيعتها أو خصائصها أو وظيفتها، هي منتوجات تنتمي إلى نفس السّوق المرجعية.

واعتبار تجانس هذه المنتوجات على أساس **صنف المنتوج الفلاحي** يعدّ من زاوية قانون المنافسة **الإطار الأمثل (نظريا)** ضرورة وأنّ لكلّ صنف لمنتوج فلاحي، وعلى اختلاف أنواعه، خصائص ينفرد بها فلا يمكن أن يتمّ مثلا استبدال منتوج الطماطم بمنتوج البطاطا أو بمنتوجات أخرى لا تلبّي نفس الحاجة ونفس الوظيفة من زاوية الطلب.

وحتى في إطار نفس الصنف قد يصعب أحيانا تحديد مدى قابلية الاستبدال بين المنتوجات، من ذلك أنّه لا يمكن استبدال منتوجات الطماطم الطازجة تمّ إنتاجها وفقا للوسائل والمتفّق عليها (Méthodes conventionnels) بمنتوجات الطماطم المنتجة وفقا لطريقة الانتاج البيولوجية، وذلك لاختلاف وسائل الإنتاج وكذلك أسعار هذه المنتوجات.

وتبعا لذلك فإنّ **معيار صنف المنتوج الفلاحي** هو المعيار الأنسب (نظريا) لتحديد مفهوم التجانس من زاوية قانون المنافسة وذلك لعدّة اعتبارات:

← معيار التجانس على أساس صنف المنتوج يعكس مختلف التعريفات الخاصة بمصطلح التجانس بين المواد والمنتجات، كما سبق تحديدها، ضرورة أنّ هذه المنتجات تتشابه فيما بينها من حيث الطبيعة والخصائص.

← معيار التجانس على أساس صنف المنتوج يتماشى مع المفاهيم التي يكرّسها قانون المنافسة وأهمها تلك المتعلّقة بمدى قابلية الاستبدال بين المنتوجات لتحديد إنتمائها للسّوق المرجعية.

← معيار التجانس على أساس صنف المنتوج يتماشى كذلك مع الهدف الرئيسي من تركيز أسواق الإنتاج المضمّن صلب الفصل 7 من قانون 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المذكور والمتعلّق بتسهيل **تجميع المنتوجات الفلاحية والبحرية**[وتقريب الطلب من العرض[1]] **وتكوين أسعار هذه المنتوجات**.

وباعتبار أنّ المنتجات المتجانسة القابلة للإستبدال فيما بينها والمنتمية تبعا لذلك لنفس السّوق المرجعيّة يمكن أن تساهم في تكوين أسعار تتأسّس على مبادئ الشفافية باعتبار أنّ الفارق بين أسعار هذه المنتجات لن يكون ذو اختلاف كبير، خاصة وأنّ هذه المرحلة تشكّل أولى حلقات مسالك التوزيع وأولى حلقات تشكّل الأسعار الأولية لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

– بخصوص البعد الجغرافي للمنتوجات المروّجة بأسواق الإنتاج:

نصّت أحكام الفصل 2 من أمر 10 أوت 1998 المذكور أعلاه أنّ مسالك توزيع الخضر والغلال ومنتوجات الصيد البحري تشمل في مستوى الإنتاج أسواق إنتاج **يقع تركيزها بمناطق الإنتاج**.

كما نصّ الفصل 5 من نفس الأمر على أنّه تركّز أسواق الإنتاج لمنتوج أو لمجموعة منتوجات متجانسة **بمناطق الإنتاج** المتواجدة **بالشمال والوسط وجنوب البلاد حسب خصوصيات هذه المناطق وأهميّة المنتوج على مستوى الإستهلاك المحلي والتصدير** وطبقا للشّروط الواردة بهذا المخطط المديري.

ورغم أنّ أحكام هذه الفصول قد حدّدت البعد الجغرافي لتركيز أسواق الإنتاج والمتمثّل في مناطق الإنتاج بحسب خصوصيات كلّ منطقة، سواء كانت هذه المناطق بالشمال أو الوسط أو الجنوب، إلاّ أنّ الشّرط المتعلّق بأهميّة المنتوج من حيث

[1] - يراجع في هذا الإطار مداولات أعضاء مجلس النواب بخصوص مناقشة مشروع القانون المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري، عدد 10 بتاريخ 12 جويلية 1994، صفحة 2 وما بعدها.

الإستهلاك المحلي والتصدير يضفي على المنتوجات المروّجة بها بما في ذلك المنتوجات المتجانسة بعدا وطنيا.

كما يتجسّد البعد الوطني لهذه الأسواق من حيث أنّها، وعلى اختلاف مناطق تركيزها، تخضع لنفس القواعد الترتيبية والفنية التي تحكم كلّ عمليات تركيز أسواق الإنتاج، كما أنّ المتدخلين بهذه الأسواق من حيث عمليّات العرض والطلب يخضعون لنفس القواعد القانونية من حيث التنظيم والمنافسة.

2 – دلالات عبارة "منتوجات متجانسة" الواردة بأحكام الفصل 5 من أمر 10 أوت 1998 من زاوية لقانون التوزيع (Droit de distribution):

تهدف الاستشارة الرّاهنة إلى البحث فيما إذا كان المقصود من تجانس المنتوجات هو تجانس يتأسّس على مفهوم صنف المنتوج الفلاحي بغض النّظر عن النّوع أم أنّ له مفهوم مغاير، اعتبارا وأنّه توجد أسواق إنتاج اختصّت بمنتوجات فلاحيّة يبدو أنّ عنصر التّجانس على أساس صنف المنتوج الفلاحي لا ينطبق عليها كإقرار إحداث سوق إنتاج للباكورات وسوق إنتاج للبقول الجافة.

وفي هذا الإطار، ووفقا للقانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المذكور، فإنّ لأسواق الإنتاج جملة من المعايير التي تميّزها عن بقية الأسواق الأخرى.

وتعدّ سوق الإنتاج، وفقا لأحكام الفصل 7 من القانون السّالف الذكر "كلّ فضاء مهيّء **بمناطق الإنتاج**، يهدف إلى تسهيل تجميع **المنتوجات الفلاحية والبحرية** والتصنيف والتكييف والحفظ **وتكوين اسعار هذه المنتوجات**".

كما جاء في الفقرة الثانية من ذات الفصل أنّ "لهذه الأسواق **نشاط موسمي يوافق فترات إنتاج** المواد المروّجة بها".

وورد بالفصل 5 من الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري، أنّ أسواق الإنتاج تركّز "**لمنتوج أو لمجموعة منتوجات متجانسة بمناطق الإنتاج** المتواجدة بالشمال والوسط وجنوب البلاد **حسب خصوصيات هذه المناطق** و**أهميّة المنتوج** على مستوى الإستهلاك المحلي والتصدير وطبقا للشروط الواردة بهذا المخطط المديري".

وبناء على ذلك فإنّ خصوصية المنتوج من الناحيّة الجغرافية وخصوصيته من الناحيّة الزمنية (الموسمية الموافقة لفترة إنتاجه) تشكلان أهمّ معايير تجانس المنتوجات بهذه الأسواق.

وعليه فإنّ التجانس ينبني على التلازم بين خاصيتي الجغرافيّة والموسميّة.

فالتجانس الجغرافي (أو الجهوي) للمنتوج يرجع بالأساس إلى خصوصية إنتاج المنطقة، فمنتوج التمور مثلا يمثّل أهم خصوصيات مناطق الجنوب الغربي وبالتحديد جهتي توزر وقبلي، وذلك نظرا لجملة الخصائص الطبيعية التي تميّز هذه المناطق والتي تتلائم مع إنتاج هذا الصنف من المنتوجات.

أمّا بخصوص التجانس الزمني فيرجع بالأساس، وكما تمّ تحديده صلب قانون 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري إلى موسمية الإنتاج، فإنتاج التمور يكون متزامنا في نفس الفصل.

وخلافا لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري بأسواق الجملة والتي تروّج على كامل أيّام السّنة، فإنّ منتوجات الفلاحة والصيد البحري بأسواق الإنتاج تتميّز بالموسمية نظرا لفترات إنتاجها المحدودة زمنيا وجغرافيّا، وذلك لميزة المنتوج الفلاحي في حدّ ذاته على غرار الباكورات.

وبناء على ذلك إذا ما تجاوز المنتوج الفلاحي معايير الموسمية في الإنتاج وأهميته بالنّظر إلى منطقة الإنتاج المركّزة بها أسواق الإنتاج، فإنّ هذه الأخيرة تتحوّل إلى أسواق جملة.

خلاصة:

تهدف الاستشارة الحاليّة إلى تأويل مصطلح "منتوجات متجانسة" كما ورد بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

وحيث تبيّن من تحليل مختلف التعريفات الخاصة بعبارات التجانس الواردة بأغلب معاجم اللغة العربية ومعاجم اللغات الأجنبية الأخرى المذكورة أعلاه أنّ التّجانس يفيد وجود أو تكوّن عناصر إمّا من نفس الجنس أو أنّ هنالك تشابه كبير بينها بخصوص بعض الصفات والخصائص.

كما تبيّن من خلال تحليل عبارة "منتوجات متجانسة" موضوع استشارة الحال **من زاوية المنافسة** (Droit de la concurrence) أنّ تجانس منتوجات الفلاحة، وأمام غموض بعض الأحكام القانونية وخاصة أحكام الفصل 3 من الأمر المذكور والمتعلّقة بتحديد منتجات الفلاحة والصيد البحري المروّجة داخل أسواق الإنتاج، يمكن أن يتأسّس على **فرضية تصنيف** منتجات الفلاحة والصيد البحري على أساس **القطاع الفلاحي** (**secteur agricole**) وذلك بقطع النظر عن صنف المنتوج ونوعه.

فيكون التجانس على هذا النّحو تجانسا بين أصناف المنتوجات الفلاحية داخل أحد **قطاعات** منتجات الفلاحة والصيد البحري باعتبارها تمثّل من زاوية المنافسة أسواقا مرجعية أصلية في حين تشكّل أصناف هذه المنتوجات أسواقا مرجعيّة فرعيّة.

كما تبيّن في إطار تحليل مفهوم قابلية الاستبدال أنّ منتوجات الفلاحة والصيد البحري القابلة للاستبدال فيما بينها، لوجود تشابه من حيث طبيعتها أو خصائصها أو وظيفتها، هي منتوجات تنتمي إلى نفس السّوق المرجعية.

واعتبار تجانس هذه المنتوجات على أساس **صنف المنتوج الفلاحي** يعدّ من زاوية قانون المنافسة **الإطار الأمثل (نظريا)**، ضرورة وأنّ لكلّ صنف لمنتوج فلاحي، وعلى اختلاف أنواعه، خصائص ينفرد بها تجعل منه سوقا مستقلّة بذاتها.

أمّا عن تواجد أسواق إنتاج اختصّت بمنتوجات فلاحيّة يبدو عنصر التّجانس على أساس صنف المنتوج الفلاحي لا ينطبق عليها، فإنّ التّلازم بين خصوصيّة المنتوج من الناحيّة الجغرافيّة والزمنيّة (موسميّة) يشكّل معيار التّجانس للمنتوجات بهذه الأسواق، لعلّ مثال ذلك سوق إنتاج البقول الجافّة (منتوج يميّز ولاية باجة وموسم إنتاج متزامن لعديد الأصناف منها) وكذلك سوق إنتاج الباكورات (منتوج يميّز ولاية المنستير كمّا وموسم إنتاج متزامن للأصناف المتعارفة).

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 16 فيفري 2017 برئاسة السيّد محمّد العيادي وعضويّة السيّدات والسّادة عمر التونكتي وماجدة بن جعفر ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وأكرم الباروني وسالم بالسعود وخالد السلامي وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

محمّد العيادي